ضوابط تنظيم أحكام ممارسة الشخص ذي الصفة الطبيعية أو المعنوية تمويل سلع منشآته أو خدماته لزبائنه

الصادرة بقرار معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم ٧٩/ م ش ت وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٠٨هـ.

مؤسسة النقد العربي السعودي
Saudi Arabian Monetary Authority

استناداً إلى المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، المُعدلة بموجب قرار المحافظ رقم (٧٨/م ش ت) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٥هـ، وبهدف حماية عملاء المؤسسات المالية، والمحافظة على سلامة النظام المالي، وعدالة التعاملات، أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي ضوابط تنظيم أحكام ممارسة الشخص ذي الصفة الطبيعية أو المعنوية تمويل سلع منشآته أو خدماته لزبائنه وفقاً لما يلي.

أولاً: يزاول الشخص (التاجر) ذي الصفة الطبيعية أو المعنوية تمويل سلع منشآته أو خدماته لزبائنه من خلال جهات التمويل المرّخص لها من المؤسسة، وعلى جهات التمويل الالتزام بالضوابط الآتية:

١- التحقق من أن التاجر مخوّلاً بممارسة نشاطه بموجب الأنظمة المرعية، على أن يكون مالكًا أو قادرًا على تملك ما يرغب في تمويله.

٢- ألا يقوم التاجر بإعادة تملك السلعة المباعة للمستهلك.

ثانيًا: يقتصر تمويل العقارات على جهات التمويل المرّخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقاري بشكل مباشر.

ثالثًا: لجهات التمويل إسناد خدماتها أو جزءٍ منها إلى التاجر أو إلى جهة أخرى وفقًا لقواعد إسناد المهام الصادرة من المؤسسة بهذا الشأن.

رابعًا: يُعد مخالفًا لنظام مراقبة شركات التمويل كل شخص يخالف أحكام البندين (أولاً) و(ثانيًا) من هذه الضوابط.

خامسًا: تقوم المؤسسة والجهات الأخرى ذوات العلاقة بالتعاون والتنسيق الدائم في شأن ضبط الأشخاص مخالفي ما ورد في البند (أولاً) من هذه الضوابط.

سادساً: يُعمل بهذه الضوابط اعتباراً من تاريخ اعتمادها.